

التنظيم الدستوري لصلاحيات الأقاليم في الدولة الفيدرالية (دراسة مقارنة)

م.م كاروان أورهان إسماعيل
كلية القانون والسياسة / جامعة التنمية البشرية

المقدمة

يتكون الاتحاد الفيدرالي بمفهومه العام، من اتفاق دولتين أو عدة دول أو عدة وحدات إدارية، يجمعهم دستور متفق عليه، يلزم الجميع باقامة اتحاد دائم فيما بينهم، وتمثل الجميع حكومة فيدرالية تباشر سلطاتها في حدود اختصاصاتها. ويتميز الدستور الفيدرالي بتوزيع الاختصاصات فيما بين السلطة الاتحادية والسلطات الإقليمية، إذ يفترض على الدولة الاتحادية ممارسة سلطاتها الدستورية بشكل سليم ومنح الحق للأقاليم لممارسات سلطاتها المقررة دستورياً، وذلك تجنباً لنشوء الخلافات والمنازعات المحتملة بين الطرفين، وتعتبر قضية التنظيم الدستوري لصلاحيات الأقاليم من أهم المواضيع التي درست بامعان في النظم الفيدرالية لاسيما تلك المتعلقة بالتجارب الفيدرالية الحديثة، حيث يدور الجدل دائماً حول حدود صلاحيات الأقاليم أو الأجزاء المكونة للدولة الفيدرالية وحدود صلاحيات الحكومات الفيدرالية والتي نطلق عليها في العراق (حكومة المركز)، وسنحاول في هذه الدراسة أن نتبين عبر مقارنة عدد من الأنظمة الفيدرالية حدود وصلاحيات الحكومات المحلية (في الأقاليم أو الكانتون أو الجمهورية أو أياً كانت التسمية) من الناحية النظرية والعملية، آملين أن يركز هذا البحث الاهتمام الكافي حول هذا الموضوع.

أهمية البحث:

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في توضيح المفاهيم والجوانب المتعلقة بالدولة الاتحادية، وبيان ممارسات الاختصاصات في داخل الأقاليم وتوضيح المشاركة بين الدولة الاتحادية والأقاليم، وكذلك تحديد حقوق الأقاليم ومنحها حقوق ممارسة الاختصاصات الدستورية، وعلى الأخص فيما يتعلق بتنظيم تقسيم الثروات الطبيعية ومعرفة مدى دستورية الحقوق للأقاليم بهذا الخصوص. ومن الجدير بالذكر أن العراق بشكل خاص يمر بمرحلة شائكة في تطبيق الدستور، حيث نشب نزاع حول الأحقية الدستورية في استخراج الثروات الطبيعية كالنفط والغاز، وهل هي من الصلاحيات الحصرية للاتحاد أم لا...؟! وكذلك وجود الإشكالية في مسألة الدفاع وحرس الأقاليم وتكييفها القانونية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى الاطلاع على الاختصاصات وتحديدتها فيما بين الحكومة الاتحادية وبين حكومات الأقاليم على أساس الالتزام التام بنصوص الدستور ووفقاً لفقراته، وكذلك معرفة مواقف الدساتير المقارنة في هذا المجال.

مشكلة البحث:

لما كان النظام الفيدرالي يقوم في الأساس على التعددية في السلطات وفي مستويات الحكم فيه، لابد من البحث حول كيفية منع التنازع والخصومات المحتملة بين كلا من السلطات الفيدرالية والاقليمية، وذلك بخصر الاختصاصات وتوضيح البنود والنصوص الدستورية، بحيث يكون لها دلالة قاطعة لا يمكن مخالفتها وتجاوزها حتى لا تحدث أزمات ومنازعات غير متوقعة داخل الاتحاد وأقاليمه، وتجنباً لنشوب الخلاف والتعارض.

منهجية البحث:

تستند هذه الدراسة بصورة خاصة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص الدستورية الفيدرالية المتعددة، لاسيما دساتير (الولايات المتحدة الأمريكية) و(سويسرا) و(ألمانيا) و(الهند) و(كندا) و(الامارات العربية المتحدة)، وختاماً دستور العراق الفيدرالي لسنة ٢٠٠٥.

هيكلية البحث:

سنتطرق في هذه الدراسة الى موضوع البحث وهو (التنظيم الدستوري لصلاحيات الأقاليم في الدولة الفيدرالية) من خلال تقسيم الدراسة الى ثلاث مباحث. خصصنا المبحث التمهيدي للآطار النظري للفيدرالية من حيث مفهومه وتعريفه وخصائصه. وسنتناول في المبحث الأول طبيعة الاختصاصات داخل الأقاليم الفيدرالية ونعني بها الاستقلال الذاتي، ونبحث فيه مواضيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية للأقاليم.

وسنتناول في المبحث الثاني والختامي موضوع الاختصاصات الدستورية للأقاليم في الدولة الفيدرالية أي مشاركتها في إختصاصات الدولة الفيدرالية، كما سنتناول من خلال البحث جوانب الشؤون الخارجية والتمثيل الدبلوماسي وقضايا الأمن والدفاع الوطني وكذلك الشؤون المالية.

وأخيراً سنتطرق في الخاتمة الى أهم الاستنتاجات والمقترحات والتي من شأنها أن تدعم النظام الفيدرالي وتضمن تطبيقها ناجحاً وحافظاً للنظام السياسي ولوحدة البلد المعين.

المبحث التمهيدي

مفهوم الفيدرالية وتعريفها وخصائصها

(١) مفهوم الفيدرالية

الفيدرالية هي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي للدول، وهي تنظيم دستوري وإداري اختياري ولها تطبيقات عملية متعددة،^١ فتنشأ إما على المستوى الداخلي عبر تحويل دولة موحدة بسيطة بالأساس الى دولة مركبة اتحادية بالفعل، كما حدث في العراق حيث تحولت من دولة موحدة الى دولة مركبة مكونة حالياً من إقليم ومركز وحسب الدستور يجوز إحداث أقاليم أخرى (حيث تطالب بعض المحافظات كالبصرة حالياً بهذا الحق)، والعراق يعد من أحدث الدول الفيدرالية في العالم بعد التحول الديمقراطي، الذي حصل فيه وتبنى الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ للفيدرالية واللامركزية الادارية كأسلوب لنظام احكم فيه، كما ورد في الدستور في المادة ١١٧:

أولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه، اقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليمياً اتحادياً.

ثانياً: يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.^٢

وإما على مستوى الدول عبر إنشاء علاقات اتحادية بين مجموعة من الدول المستقلة ذات سيادة كاملة لسبب ما، فنتيجة ذلك تفقد كل واحدة من تلك الدول استقلالها وسيادتها وعضويتها في المجتمع الدولي طوعياً، ولكن يضمن لكل دولة منها داخل الاتحاد ما يخصها من الاستقلال الذاتي وحماية كيانها الداخلي دستورياً، في حين تنحصر السيادة في الدولة الاتحادية الناشئة عن هذا الاتحاد الاختياري.^٣

وقد أجاد بعض الباحثين في التعبير عن مفهوم الدولة الفيدرالية بقولهم أن الدولة الفيدرالية هي شكل من أشكال الدولة الناجحة التي تفسح المجال للتنوع الاجتماعي والثقافي في الدول بالتعبير عن الخصوصيات الذاتية لمكوناتها مع الابقاء على رابطة الوحدة في ظل الاتحاد الفيدرالي، وهي واحدة من أهم الوسائل الديمقراطية والحلول العادلة والناجحة للمجتمعات المتعددة الأطياف، تتزايد أهمية الفيدرالية في العالم يوماً بعد يوم كأمودج أفضل لنظام الحكم، حيث يبلغ عدد الدول الفيدرالية في العالم ٢٨ دولة يقيم فيها ٤٠٪ من سكان العالم.^٤

ويلاحظ ان الفيدرالية كنظام دستوري للسلطة السياسية له أسسه وقواعده، لأن توزيع الاختصاصات الدستورية يتم بين حكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، وهذا التوزيع هو جوهر هذا النظام. وينتج عن ذلك حصول ثنائية في السلطة السياسية

^١ د. عصام سليمان، الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٧.

^٢ المادة ١١٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^٣ باور أحمد حاجي السليفاني، الفيدرالية في العراق بعد ٢٠٠٣، دار سيريز للطباعة والنشر، دهوك، ٢٠١٢، ص ١٧.

^٤ جمال ناصر جبار الزيدوي، اختصاصات الأقاليم والمحافظات في العراق، بحث منشور على موقع شبكة انترنيت.

والإدارية على مستوى الدولة الموحدة، حيث تتم الممارسة للسلطة السياسية والإدارية من قبل كل من الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم حسب اختصاصاتها الدستورية.^١

ويصح القول إن أساس تكوين الدولة الفيدرالية يرجع إلى وجود مصالح مشتركة بين الولايات المكونة لها، فقد تكون تلك المصالح اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو كلها مجتمعة. فالمصلحة الاقتصادية هي التي أدت إلى اتحاد زولفرين (Zollverein)، فكانت البداية الناجحة لتوحيد ألمانيا في عهد الزعيم بسمارك لاحقاً، كما كانت المصالح السياسية والاجتماعية عنصراً بارزاً في تكوين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واتحاد الإمارات العربية وسر نجاحها حتى اليوم.^٢

والمهم من كل ذلك أن نجاح الدولة الفيدرالية التي تعتبر - كما نوهنا - حلاً جذرياً لمجموعة من المشاكل متوقف على التطبيق السليم لما جاء في دستور الدولة الاتحادية والآن فستصبح الفيدرالية - كما هو الحال في بعض الدول - حبراً على ورق.

(٢) تعريف الفيدرالية

الفيدرالية مصطلح لاتيني مشتق من الكلمة اللاتينية (Feodvc) ومعناها المعاهدة أو الاتفاق. وفي قاموس لويس لاتيني تعرف الفيدرالية بأنها عصابة (Legve) أو اتفاق بين طرفين أو أكثر (Treaty) أو ميثاق (Compact) أو تحالف (Alliance) وعقد (Contract) والكلمة اللاتينية (Feodvc) من أصل مشترك لكلمة (Fides) أي الثقة وكلمة (Bind) أي الارتباط.^٣

وقد واجه تعريف الفيدرالية الكثير الخلافات والتصورات لدى الباحثين والكتاب وصل إلى حد تشكيك بعضهم في إمكان وجود التعريف التام لمصطلح الفيدرالية حيث قالوا أن هذا المصطلح يتصف بالغموض وعدم الوضوح خاصة في الدراسات الدستورية والسياسية، كما أن تعريف الدولة الفيدرالية قد أثّر حوله الجدل الكثير والخلاف بين فقهاء القانون، مما يتطلب تحليل مصطلح الفيدرالية وتحديد المعنى المقصود منها.

ويمكن القول بأن الفيدرالية هي في الأساس مصطلح معياري وليس وصفي ويشير إلى التشجيع قيام نظام حكومي متعدد المستويات بحيث يضم عناصر من الحكم المشترك والحكم الذاتي في الأقاليم.^٤

ويمكن تناول بعض التعاريف فيما يخص الفيدرالية ومن جهات مختلفة منها: عرف الفقيه وير (Wheare) للفيدرالية بأنها: طريقة فصل السلطات بشكل تتساوى فيه الحكومة المركزية مع الحكومات الإقليمية كل في مجالها" حيث تتنازل كل من الدول

^١ ينظر آريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ١٨.

^٢ ينظر كاوسين بابكر، حول فدرالية النظام السويسري والعراقي، مكتب الفكر والوعي، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ١٧.

^٣ ينظر باسم حسين الزيدي، مفاهيم الفيدرالية والأقاليم واللامركزية وتشكيل مستقبل العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني مركز المستقبل للدراسات والبحوث الاستراتيجية <http://mcsr.net/news22> وينظر جمال ناصر جبار الزيداوي، مصدر سابق.

^٤ ينظر رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، منتدى الاتحادات الفدرالية، أوتاوا، كندا، ٢٠٠٦، ص ٨ - ٩.

الداخلية في الاتحاد عن سيادتها الخارجية وعن بعض سيادتها الداخلية الى هيئة أو حكومة مركزية ينشئها دستور الاتحاد ويحدد صلاحياتها.^١

وكذلك عرفها (دافيد ماك كاي) بأنها: (مبدأ تقسيم السلطات بين المركز والأقاليم، كما أنها تمثل هوية المواطنين في كلا المستويين).^٢

كما وعرفها الفقيه الانجليزي دايسي (Dicey) بأنها: التدبير السياسي الذي يقصد به التوفيق بين الوحدة الوطنية والمحافظة على حقوق الولايات.^٣

ويرى إبراهيم عبدالعزيز شبحا بأن الاتحاد الفيدرالي يبدأ عادة من خلال انصهار الدول الداخلة فيه واندماجها في دولة واحدة، بحيث تفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية وتصبح هذه الدول بعد قيام الاتحاد دويلات أو ولايات، وتنشأ فيها شخصية دولية جديدة هي شخصية دولة الاتحاد، التي تتمتع وحدها بكافة مظاهر السيادة الخارجية وبجزء من السيادة الداخلية بكل ولاية وتخضع الدولة بأجمعها لرئيس واحد وهو رئيس الدولة الاتحادية.^٤

ونرى أن هذا التعريف الأخير يشمل اتحاد الدول التي كانت مستقلة استقلالاً تاماً، ثم تنصهر في دولة موحدة حسب التعريف المذكور ولا يشمل هذا التعريف مفهوم الفيدرالية والتي تتكون من تحول دولة موحدة بسيطة بالأساس الى دولة مركبة اتحادية.

وقد عرف شورش حسن عمر الفيدرالية بأنها: اتحاد دستوري بين الدول أو الأقاليم يقوم على وحدة الدولة وتقسيم السلطات والصلاحيات وفق دستور محدد.^٥

كما يقوم حميد حنون خالد بتعريف الفيدرالية على أنها: اتحاد قانوني دستوري، ينشأ استناداً الى عمل قانوني داخلي سنده الوثيقة الدستورية الاتحادية، حيث تخضع الدويلات المكونة له لأحكام الدستور الذي ينظم العلاقة بينها وبين سلطة الاتحاد، ويحدد اختصاصات كل منها.^٦

وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي تناولناها لمصطلح الفيدرالية، ورغم اختلاف الآراء الذي اعترى رأي بعض الباحثين حول ماهية الفيدرالية من حيث الشكل والمضمون. والا اننا نرى أن بعض الآراء تعتبر الفيدرالية سبيلاً لتفكك الدولة وفقدان الوحدة فيها، الا أنه بالرغم من كل ذلك تعتبر الفيدرالية من أحسن السبل لحل المشاكل الناجمة بين مكونات الدولة الواحدة أو محققة

^١ نقلا عن: د. عادل زغبوب، الدولة الاتحادية مفهومها - تحليلها - مستقبلها، دار المسيرة، لبنان، ١٩٧٩، ص ٣٣.

^٢ نقلا عن: أمجد علي حسين، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية (العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص ٥٣.

^٣ نقلاً عن: عابد خالد رسول، المجلس التشريعي الثاني في الدولة الفيدرالية، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣، ص ١٨.

^٤ إبراهيم عبدالعزيز شبحا، النظم السياسية للدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦١.

^٥ شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

^٦ حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٠.

للمصلحة العليا عند اتحاد دولتين مستقلتين أو دول مستقلة، ونحن نرى بأن الفيدرالية هي نظام سياسي تتقاسم فيه الحكومة الفيدرالية مع حكومات الأقاليم صلاحياتها الدستورية وواجباتها الإدارية كأقليم كردستان في العراق، الذي يمتلك صلاحيات وامكانيات واسعة على أصعدة مختلفة قانونياً ودستورياً.

ومما سبق يتضح ان الفيدرالية في حد ذاتها ليست غاية، وانما هي وسيلة لتحقيق المصالح المشتركة، الغرض منها في الأصل تنظيم تقاسم السلطات المركزية الادارية والقانونية مع السلطات المحلية أو الاقليمية، بغية الوصول لتوازن عادل في توزيع الحقوق والواجبات والمسؤوليات الوطنية بين المكونات للاتحاد الفيدرالي. وعليه فان قاعدة توزيع الاختصاصات الدستورية والقانونية والادارية بين الحكومة الاتحادية وبين الأقاليم، هي جوهر النظام الفيدرالي.¹

٣) خصائص الفيدرالية

تتسم الدولة الفيدرالية بخصائص تميزها عن غيرها من بقية أنواع الدول، لما لهذا النوع من دستور فيدرالي يتم بموجبه توزيع الاختصاصات بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات أو الأقاليم، ويمكن ذكر هذه الخصائص على النحو التالي:-

أ/ وجود دستور فدرالي موحد

لتوثيق عرى العلاقات بين مكونات الدولة الفيدرالية وضمان عدم تفككها، يلزم انشاء دستور يوحد الدولة وينسق العلاقات بين أعضاء الدولة الاتحادية ويضمن الحقوق والواجبات للجميع ويكون ذلك الدستور الاتحادي مرجعاً لكل الأمور السياسية والادارية والقانونية والقضائية في الدولة الاتحادية، بحيث لا يمكن خرقه من جانب أي طرف من أطراف الدولة الفيدرالية، ولذا لا يجوز أن تكون قوانين ودساتير الأقاليم مغايرة للدستور الفيدرالي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية²، بل يجب أن تكون قوانين ودساتير الولايات أو الأقاليم الداخلة في الاتحاد متسقة مع طبيعة ونصوص دستور الدولة الفيدرالية وأن لا تخالفها والا تعتبر تلك القوانين باطلة.³

وقد أكد جميع فقهاء الدستور بأن يكون دستور الدولة الفيدرالية هو القانون الأسمى في البلاد.⁴

¹ ينظر ياسر خالد عبد بركات، الفيدرالية في العراق، أسلوب لضمان الوحدة الوطنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني مركز المستقبل للدراسات والبحوث. <http://mcsr.net/articals/008.html>

² تنص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٩ على أن (هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك).

³ ينظر أمجد علي حسين، مصدر سابق، ص ٦٣.

⁴ محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

ومن هذا المسار تنشأ الدولة الفيدرالية على دستور موحد وليس على أساس عقد أو اتفاق أو ميثاق بين دول، وربما يكون للنص الدستوري شكل العقد الموقع من الدول أو المكونات المؤسسة للفيدرالية، ويكون تحرير الدستور الفيدرالي وتعديله واجراء التغييرات عليه برضا الجميع، وذلك بواسطة تشكيل هيئة عليا مشتركة بين أعضاء الدول المكونة للدولة الفيدرالية.^١

وبخصوص وجود دستور مركزي موحد أكد بعض الباحثين على ضرورة وجود الدستور الفيدرالي بصورة مكتوبة أي محررة. فاننا نجد أن الاتحادات الفيدرالية التي ظهرت في عالمنا المعاصر ومنذ انبثاق أول فيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٧٨٧ كانت تلك الفيدراليات وليدة دساتير مكتوبة، ولا نجد أية فيدرالية معاصرة بدون دستور مكتوب، ومنها الفيدرالية الحديثة التي تم تطبيقها في العراق في دستور مكتوب عام ٢٠٠٥.^٢

ب/ ثنائية السلطة التشريعية الفيدرالية

ولتوكيد ضمانات حقوق الأقاليم وتوكيد المساواة بينها اصبح من خصائص السلطة التشريعية الفيدرالية، أن تتشكل السلطة التشريعية الفيدرالية من مجلسين، ويكون البرلمان الاتحادي على شكل مجلسين، والذي هو من أهم خصائص النظام الفيدرالي، بالإضافة الى كونه احدي الضمانات التي تؤمن فعالية النظام الفيدرالي، على أن اسلوب المجلسين يتوافق مع طبيعة التكوين القانوني والتكوين السياسي للدولة الاتحادية، ويسمى أولهما المجلس الأعلى (Upper House)، وهو يمثل الكانتونات أو الولايات أو المقاطعات أو الأقاليم الأعضاء في الاتحاد. ويكون هناك تمثيل متساوي عددياً لكل الأجزاء الداخلة فيه بغض النظر عن عدد سكانها. بينما يسمى الآخر المجلس الأدنى (Lower House) أو مجلس الشعب أو مجلس النواب. ومن ميزات هذا الأخير أنه يمثل أبناء البلاد عموماً ويكون أعضائه وفقاً لنسبة عدد السكان.^٣

وقد ورد في المادة ٤٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، أن السلطة التشريعية تتكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس الاتحاد،^٤ وهذا الأخير الذي يتوجب انشاءه وفقاً للمادة ٦٥ ويضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الأقليم.^٥

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتكون الكونجرس الذي يعتبر البرلمان الاتحادي من مجلسين^١: هما مجلس الشيوخ (الاعلى) ويتكون من ١٠٠ عضو يمثلون الولايات الداخلة في الاتحاد الأمريكي، على أساس شيخين لكل ولاية، (مهما كان عدد السكان وحجمهم)، ويكون لكل عضو من عضوي الولاية صوت واحد، وبعبارة أخرى لكل ولاية في المجلس الأعلى صوتان فقط.^٢

^١ ينظر عصام سليمان، مصدر سابق، ص ٤٠.

^٢ ينظر محمد عمر مولود، مصدر سابق، ص ٣٧.

^٣ هكار عبدالكريم فندي، الفدرالية... مفهوماً وتطبيقاً، مطبعة خاني، دهوك، ٢٠٠٩، ص ٧٧. و محمد عمر مولود، نفس المصدر، ص ٤٦-٤٧.

^٤ المادة ٤٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد).

^٥ المادة ٦٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعي بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

ويتوضح هذا لدى معرفتنا، أن ولاية رود آيلاند (Rhode Island) وهي أصغر الولايات الأمريكية مساحة. (تبلغ مساحتها ٤٠٠٥ كيلومتر مربع)^٣، تتمثل في مجلس الشيوخ بعضوين مثلها في ذلك مثل ولاية آلاسكا (Alaska) التي هي أكبر الولايات مساحة، (اذ تبلغ مساحة الأخيرة ١٥١٨٧٧٦ كيلومتر مربع)^٤.

وكذلك الحال بالنسبة لولاية وايومنغ (Wyoming) التي يبلغ عدد سكانها 584,153 نسمة عام 2014،^٥ اذ تتساوى في تمثيلها مع ولاية كاليفورنيا (California) التي يبلغ عدد سكانها 3,800,000 نسمة عام ٢٠١٤.^٦

أما المجلس الثاني في الولايات المتحدة الأمريكية ويسمى بمجلس النواب (الأدنى) الذي ينتخب مباشرة من قبل جميع أفراد الشعب ويمثل الشعب الأمريكي، على أساس النسبة العددية لسكان الولايات، لذلك يكون عدد النواب الذين يمثلون كل ولاية متفاوتاً وفقاً لعدد سكانها.^٧

وهناك تباين ملحوظ بين الدول الفيدرالية فيما يتعلق بتشكيل المجلسين، وقد اختلفت الدساتير الفيدرالية في تكوينها بشكل ملفت للنظر، ففي كندا يتم اختيار أعضاء مجلس الولايات عن طريق التعيين ومدى الحياة.^٨

أما الدساتير التي تأخذ بنظام الانتخاب أساساً لاختيار أعضاء مجلس الولايات، فهي أيضاً على قدر كبير من الاختلاف، فبعضها يتبع أسلوب الانتخاب المباشر عن طريق الاقتراع العام وهذا ما يحدث على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (انذاك) وأستراليا. وبعضها الآخر يتم انتخابهم من بين المجالس التشريعية للولايات مثل فنزويلا. أما دستور الفيدرالي لألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، فقد نص على أن المجلس الأعلى يتكون من أعضاء يمثلون حكومة الولايات، حيث أن كل ولاية يمثلها عدد من وزراءها.^٩

^١ الفقرة الأولى من المادة الأولى لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩ وتعديلاته لغاية عام ١٩٩٢: (تتألف جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونغرس للولايات المتحدة الذي يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب).

^٢ الفقرة الثالثة من المادة الأولى لدستور الولايات المتحدة الأمريكية: ١- يتألف مجلس الشيوخ من شيخين عن كل ولاية (تنتارها الهيئة التشريعية في تلك الولاية) لمدة ست سنوات. ويكون لكل شيخ صوت واحد. لمزيد من التفصيل ينظر إحسان حميد المرفجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٠٦.

^٣ الموقع الإلكتروني ويكي بديا رود آيلاند <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

^٤ الموقع الإلكتروني ويكي بديا آلاسكا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

^٥ الموقع الإلكتروني google، وايومنغ <https://www.google.iq/search?q>

^٦ الموقع الإلكتروني google، كاليفورنيا <https://www.google.iq/search?biw>

^٧ احمد ابراهيم علي الورثي، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل، ٢٠٠٨، ص ٧٤.

^٨ الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من الدستور الكندي المعدل ٢٠١١/٢ فترة الخدمة في مجلس الشيوخ، (يحتفظ عضو مجلس الشيوخ، بموجب أحكام هذه المادة، بمكانه في مجلس الشيوخ مدى الحياة).

^٩ ينظر محمد هماوند، الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الادارية الاقليمية، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠١، ص ١٩١.

ج) وجود المحكمة الفيدرالية العليا

ومن الخصائص المميزة للاتحاد الفيدرالي وجود المحكمة الفيدرالية العليا، والمقصود منها تنظيم سلطة قضائية اتحادية للحفاظ على وحدة القانون في الدولة الاتحادية وضمان سمو وعلوية الدستور الفيدرالي وصيانته من الانحرافات السلطوية، وذلك من خلال تنظيم رقابة دستورية على القوانين الاقليمية والاتحادية من خلال المحكمة الدستورية العليا، وتسمى هذه المؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية ب(المحكمة العليا) وفي ألمانيا الاتحادية تسمى (المحكمة الدستورية الاتحادية) وفي سويسرا تسمى (المحكمة الفيدرالية)، وفي العراق تسمى (المحكمة الاتحادية العليا).^١

حيث تكون للمحكمة الدستورية الصلاحية الكاملة في تفسير الدستور الفيدرالي خاصة تفسير القواعد الدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات والصلاحيات الدستورية ما بين الاقاليم والحكومة المركزية الاتحادية. والذي يعتبر من المسائل الشائكة التي كثيراً ما تؤدي الى النزاعات والاختلافات في الدولة الاتحادية بسبب الاختلاف في تفسير النصوص الدستورية وتكون المحكمة الدستورية المرجع الاعلى لحل النزاعات على اختلاف انواعها ما بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية.^٢

وهو يعنى بالنزاعات التي يستوجب حلها من خلال هيئة قضائية، وهذا الأمر نابع من طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم. شريطة أن يكون لتلك النزاعات طابع دستوري وتدخل ضمن إطار قواعد القانون الدستوري التي تستوجب تنظيمها دستورياً لسلطة قضائية تكون إحدى مهامها حل الخلافات والنزاعات الناشئة ما بين الحكومة الاتحادية والأقاليم ويتأكد وجود المحكمة الدستورية حسماً لجميع الخلافات والنزاعات المرتقبة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم.^٣

وقد رأى المشرعون في أغلب الدول الفيدرالية ضرورة انشاء محكمة دستورية اتحادية، فأغلب الدساتير الفيدرالية نصت على تنظيم القضاء الفيدرالي وتفعيله في حسم الخلافات.

ويتم توزيع الاختصاصات الفعلية بين الهيئات الفيدرالية المتعددة وهيئات الولايات المتعددة وفق نصوص دستورية صريحة لتحقيق التعاون والانسجام بين الاطراف المعنية. وبسبب اختلاف وتضارب الاراء والمصالح يوجد احتمال كبير لحدوث منازعات واختلافات بين جميع أطراف الدولة الاتحادية، وبين بعضها البعض، وقد تحدث الاختلافات والنزاعات بين أفراد ينتسبون الى ولايات مختلفة. وحيث إن هذه المنازعات الحادثة بين تلك الأطراف والأفراد، لا يمكن اعتبارها محلياً أو شخصياً. انشأت المحاكم الدستورية الاتحادية لتكون المرجع الأعلى والأسمى لحل جميع المنازعات المحتملة المذكورة.^٤

^١ ينظر بلند ابراهيم حسين شالي، العلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في النظم الفيدرالية، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٤، ص ٣٨.

^٢ ينظر هكار عبدالكريم فندي، مصدر سابق، ص ٥٨.

^٣ شورش حسن عمر، مصدر سابق، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

^٤ محمد هماوند، مصدر سابق، ص ١٩٦.

المبحث الأول

طبيعة الاختصاصات داخل أقاليم الدولة الاتحادية (الاستقلال الذاتي)

يعتمد الاتحاد الفيدرالي في بنيته الأصلية على ركائز معينة تميزه عن الأنظمة الأخرى كالدولة البسيطة والأشكال التعاهدية الأخرى، ومن الركائز الأساسية التي قام عليها النظام الفيدرالي هو (مبدأ الاستقلال الذاتي)، والذي تتمتع به الأقاليم الأعضاء في الدولة الاتحادية، وذلك بممارسة الشؤون الداخلية فيها وممارسة الاختصاصات المحددة لكل إقليم بموجب الدستور الاتحادي.¹

وفي الاتحاد الفيدرالي يوجد لكل ولاية أو إقليم مصالح خاصة به، وتلك المصالح قد تكون متفقة أو متعارضة مع مصالح الدولة الاتحادية أو الأقاليم أخرى وسعيًا لزالة تلك الفوارق والاختلافات، وبغية عدم نشوء النزاعات، فإن لكل وحدة من وحدات الاتحاد الفيدرالي أن تتنازل عن جزء من حقوقها وامتيازاتها لصالح الدولة الاتحادية واستمرار قيامها، بيد أن الدستور الاتحادي هو الوعاء السامي الذي تتجسد وتتحدد فيه تلك التنازلات والتوافقات التي تتم بين وحدات الاتحاد المركزي اعتماداً على نصوص واضحة في دستور مركزي. ولمراعاة هذه الاعتبارات وصيانتها، فإن الدستور الاتحادي يتضمن في العادة توزيعاً دقيقاً للاختصاصات المختصة بحكومة الاتحاد أو الاختصاصات المختصة بالحكومات المحلية أو الاختصاصات المشتركة بين الجميع.²

ويعمارس الاقليم بعض الاختصاصات منفرداً حيث يكون له حرية العمل في تعديل النظم والقواعد والقوانين الخاصة بذلك الاقليم، دون رقابة أو اشراف أو توجيه من حكومة الاتحاد أو من أي إقليم آخر، وتكون الرقابة والاشراف والتوجيه خاصة بالمجلس التشريعي للاقليم حصراً لأن وجود الرقابة أو الاشراف أو التوجيه من قبل الحكومة الاتحادية على الاقليم تنفي الصورة الصحيحة للدولة الاتحادية، وتعكس صورة للدولة البسيطة، حيث تتركز السلطة في المركز فقط، لذ تتمتع حكومات الأقاليم بسلطة حكم ادارة شؤونها داخل اقليمها بحرية نسبية، ولها حق تشريع دساتير أو موثيق لتنظيم شؤونها، بشرط أن لا تتعارض مع الدستور الاتحادي.³

وبتعبير آخر تتمتع الأقاليم والولايات أو الدول تتمتع باختصاصات محددة في ممارسة الشؤون الداخلية بموجب الدستور

الاتحادي.⁴

¹ ينظر محمد عمر مولود، مصدر سابق، ص ٦٠.

² ينظر أحمد أحمد الموافي، رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

³ ينظر قحطان أحمد سليمان الحمداني، الفدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٦٠، شباط/ ٢٠٠٩، ص ٢٦.

⁴ حازم اليوسفي، الفيدرالية والنظم الاتحادية، مجلة القضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، السنة الأولى، العدد ١٠ أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٢٥.

ونجد أن من أهم ركائز الاستقلال الذاتي وتحديد نفوذ سلطة الاقليم يتم من خلال تحديد الحدود الجغرافية الادارية لكل اقليم، بحيث يضم جميع مواطني الاقليم، فتكون الصلاحيات والاختصاصات للدولة الاقليمية منحصرة في الاراضي المحددة للاقليم جغرافياً في الدستور.^١

وتتجسد الاختصاصات الخاصة بالاقليم في الأمور التالية:

(١) الاختصاصات التشريعية

تمتع السلطة التشريعية المؤسسة في الاقليم باختصاص أصيل الا وهو اصدار و سن التشريعات التي من شأنها تنظيم احوال الاقليم وتيسير شؤونه بما يتناسب مع تطلعات الجماعات التي تسكن ذلك الاقليم، كما يوفر لتلك الجماعات نوعاً من الضمانة، بان القوانين الصادرة من برلمانهم الاتحادي لن تناقض عاداتهم وتقاليدهم العامة السائدة في مجتمعاتهم، وبالإضافة الى كل ذلك تصدر القوانين والانظمة من السلطة التشريعية الاقليمية بلغة مواطني الاقليم (ان وجدت).^٢

ان الدور الأهم لمعظم المجالس التشريعية الخاصة بالأقاليم في الاتحادات الفيدرالية، يتمثل في تشريع القوانين الخاصة بالاقليم ويتمثل كذلك في مراجعة التشريعات الفيدرالية، بهدف جعلها متوائمة مع مصالح الأقاليم والأقليات.^٣

ويقتصر دوره على وضع القوانين والنظم والشروح التي تخص الاقليم تحديداً، وقد تكون تلك القوانين والنظم الخاصة بالاقليم مختلفة عن قوانين ونظم بقية الاقاليم الأخرى، وذلك طبقاً لاختلاف الطبيعة والظروف الخاصة بكل اقليم، ويوجد عادة في كل ولاية أو اقليم فيدرالي برلمان اقليمي الى جانب البرلمان الاتحادي، ويتم اختيار أعضائه عن طريق الاقتراع العام داخل الاقليم. وقد تختلف البرلمانات الاقليمية بعضها عن بعض داخل الحكومة الاتحادية من حيث الحجم أو طريقة الاقتراع.^٤

ومن الجدير بالذكر فيما يتعلق بسلطة مجالس السلطات التشريعية الاقليمية، فانها قد تختلف من نظام الى آخر، وقد يرتبط ذلك بمدى رسوخ النظام الفيدرالي وعمق تطبيقه، اذ يلاحظ في الدول ذات الأنظمة الفيدرالية التي تعتبر عريقة (كالولايات المتحدة الأمريكية)، نجد ان الهيئات التشريعية الاقليمية شأنها في ذلك شأن السلطات الاقليمية الأخرى في الولاية تكون عادة ذات سلطة واسعة.^٥

^١ ينظر عصام سليمان، مصدر سابق، ص ٤٤ و ٤٥. و احمد ابراهيم علي الورتي، مصدر سابق، ص ١٩١.

^٢ ينظر أمجد علي حسين، مصدر سابق، ص ٨٧ - ٨٨.

^٣ ينظر رونالد واتس، مصدر سابق، ص ١٢١.

^٤ احمد ابراهيم علي الورتي، مصدر سابق، ص ٧٨ - ٧٩.

^٥ ينظر حازم اليوسفي، مصدر سابق، ص ٢٧.

لقد أقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في مادته (١٢٠) بأن (يقوم الاقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع هذا الدستور الاتحادي).^١

فموجب هذه المادة لاقليم كردستان العراق حق تشريع دستور خاص به لتنظيم هيكله سلطات الاقليم وادارته وتحديد صلاحياته، وتنظيم اليات لممارسة تلك الصلاحيات، وكل ذلك غير محدد الا بقيد واحد وهو أن لا يناقض الدستور الاتحادي.

كما ورد في المادة ١٢١ من الدستور العراقي أن لسلطات الاقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية، بمعنى أن المجلس التشريعي في الاقليم له حق أن يضع القواعد والأسس التي تتناسب وطبيعة الشعب الكوردستاني.^٢

ومن خلال قيام السلطة التشريعية في الاقليم الكوردستاني بهذه المهام الممنوحة له دستورياً تتوفير الضمانة الاساسية لشعب اقليم كردستان بادارة شؤونه عبر ممثليه في البرلمان بطريقة يتم فيها تقدير كافة الظروف التي يمر بها الاقليم، أو يختص بها من أجل تحقيق الغايات السامية والأهداف العامة والمشروعة لشعب الاقليم.

ومن سويسرا فان السلطة التشريعية للمقاطعات السويسرية تقوم بسن التشريعات في المسائل الداخلة في اختصاصاتها خاصة في مجال التربية والتعليم والعلاقات بين الأديان والأمن العام، علماً بأن هذه البرلمانات تتكون عادة من مجلس واحد.^٣

وقد أجاز الدستور الفيدرالي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩، للمجالس التشريعية للولايات وفي نطاق اختصاصاتها التشريعية، حق عقد معاهدات مع الدول الأجنبية ولكن بعد موافقة الحكومة الاتحادية.^٤

نجد أن الاختصاصات الممنوحة للمجالس التشريعية للأقاليم لها مجالات واسعة، قد تختلف من دولة الى أخرى وتشمل تلك الاختصاصات تنظيم القوانين والأسس والمبادئ التي تعود لصالح شعب الأقليم ومجتمعه.

وقد تكون هناك اختلاف حول مدى صلاحيات المجالس التشريعية فقد تكون تلك الصلاحيات واسعة في الدول الديمقراطية التي سادت فيها المساواة التامة بين المواطنين، كما يسود فيها الأمن والاستقرار في كافة ربوعها، فاصبحت الفيدرالية في الحقيقة نعمة كبرى لشعوب وأقاليم تلك الدول الاتحادية كالولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا... الخ

وتسمح بعض الانظمة الفيدرالية، لحكومات الأقاليم بتشريع دساتير أو موائيق لتنظيم شؤونها، شرط أن لا تتعارض مع الدستور الاتحادي، وإذا أقرت قوانين تتعارض معه فانها تلغى أو تعدل لضمان الانسجام والتكامل مع الدولة الاتحادية، ومنع الازدواجية في القرارات والأحكام.^١

^١ المادة ١٢٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^٢ الفقرة الأولى من المادة ١٢١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص على: (أولاً: لسلطات الأقليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية...)

^٣ شورش حسن، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

^٤ ينظر هكار عبدالكريم فندي، مصدر سابق، ص ٨٩.

٢) الاختصاصات التنفيذية

أن الدول الفيدرالية تتسم بوجود الأقاليم شبه المستقلة فيها وتقوم هذه الأقاليم بجميع السلطات التنفيذية التي تخص الاقليم، والتي كان تقوم بها الدولة المركزية قبل تشكل الدولة الاتحادية، وللسلطات التنفيذية في الحكومات الاقليمية سلطة تنفيذ القوانين ووضع اللوائح وتنفيذ القرارات التي تخص الولاية، وربما تقوم ببعض مهام الدولة الاتحادية أيضاً في حدود اقليمها، بالإضافة الى مهامها الأخرى الموكولة اليها قانوناً وتوجد في العادة الى جانب الهيئة التنفيذية الاتحادية وتحت اشراف البرلمان الاقليمي سلطة تنفيذية اقليمية قد تسمى مجلس وزراء أو حكومة الاقليم، كما هو الحال في اقليم كردستان العراق.

فالسطة التنفيذية للاقليم تمارس من قبل حكومة الاقليم، ولها جميع الاختصاصات باستثناء الاختصاصات الحصرية للحكومة الفيدرالية في العراق خاصة فيما يتعلق بالمصالح الاقليمية في داخل الاقليم أو في خارجه، كتأسيس مكاتب تمثيل الاقليم في السفارات والبعثات الدبلوماسية، وذلك لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية الانمائية، ويدخل ضمن الاختصاصات الاقليمية ايضاً كل ما تستوجهه ادارة الاقليم من الناحية الادارية، خاصة انشاء قوة الأمن الداخلي للاقليم والشرطة وحرس الاقليم (البشمركة) أو بمسميات اخرى تقوم بنفس المهام.^٢

ويختلف شكل السلطات التنفيذية للاقليم من بلد الى آخر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم اختيار أعضاء هذه السلطة من قبل رئيس الولاية (الحاكم). ويتم اختيار الحاكم في بعض الولايات عن طريق الانتخاب من قبل المجلس التشريعي للولاية، وهذا يعد اسلوباً مثالياً لاستقلالية الولاية واعتمادها من هذه الناحية على نفسها^٣ وفي بعضها الاخر عن طريق انتخاب مندوبين.^٤

ويتم تعيين حاكم الولاية الذي يسمى محافظاً في النظام الهندي وفقاً للمادة ١٥٣ من الدستور الاتحادي لسنة ١٩٤٩ من قبل الرئيس (الحكومة الفيدرالية)^٥، الا ان هذه الطريقة قد تثير بعض المشاكل وتمس استقلالية الولايات وتحد من طموحها، ويمكن أن يؤثر في انتخاب اعضاء البرلمان الاقليمي للولاية، وقد يؤدي ذلك الى التهديد المباشر لكيان الولايات واستقلالها الذاتي.^٦

ومن الجدير بالذكر في ألمانيا الاتحادية أن معظم القوانين الاتحادية تطبق من جانب الولايات نفسها على اساس أن الولايات هي التي تطبق التشريعات الاتحادية، باعتبار تلك التشريعات أموراً لها علاقة صميمية بشؤون الولايات الخاصة بها، وذلك على أساس

^١ قحطان أحمد سليمان الحمداني، الفدرالية بين الدستور والتطبيق العملي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (٣٦٠)، شباط ٢٠٠٩، ص ٢٦.

^٢ شورش حسن، مصدر سابق، ص ٢١٠.

^٣ ينظر ماجدة صناعان اسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٣.

^٤ ينظر هكار عبدالكريم فندي، مصدر سابق، ص ٩٠.

^٥ المادة ١٥٥ من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل ٢٠١٢: (تعيين الحاكم، يتم تعيين حاكم الولاية من قبل الرئيس بواسطة مذكرة تحمل توقيعته ومذيلة بختومه).

^٦ ينظر ماجدة سرحان، مصدر سابق، ص ٣٣.

أن الدستور لا يشترط عكس ذلك، أي ان تنفيذ تلك القوانين ليس محصوراً بالدولة الاتحادية. فالدولة الاتحادية لا يسمح لها تنفيذ أي قانون من قوانين الولايات، ولهذا نرى أن السلطات التنفيذية للدولة الفيدرالية محدودة للغاية.^١

بينما نرى أن الحكومات المحلية في كندا والتي تسمى بالمقاطعات لها صلاحيات واسعة، ففي الدستور الكندي تكون المقاطعات مخولة ومسؤولة بشكل كبير عن مجال التعليم والرعاية الصحية والمساعدات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وتنظيم القطاع الصناعي. حيث حدد الدستور الكندي في المادة ٩٢^٢ منه حق فرض الضرائب المباشرة داخل المقاطعة وإدارة وبيع الأراضي العامة في المقاطعة بضمنها المصادر الطبيعية الموجودة فيها والتي تكون ملكاً لحكومة المقاطعة.^٣

وفي سويسرا المكونة من كانتونات، تقوم سلطات الكانتونات بتنفيذ جميع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية كل داخل مقاطعته بدلاً من السلطات الاتحادية. بيد أن المجلس الاتحادي يقوم بالإشراف على سلطات الكانتونات التنفيذية والإدارية في كل ما يتعلق بالأمور الاتحادية. وإذا رفض كانتون ما تنفيذ التشريعات الاتحادية داخل حدوده، أو عمل ضد القانون الاتحادي بشكل أو آخر، يحق للجمعية الاتحادية أن تأمره باتخاذ تدابير قسرية واستخدام القوة العسكرية لردع الكانتون عن مخالفته عند الضرورة، ولكن الاتحاد لم يضطر في واقع الحال لاتخاذ مثل هذه الاجراءات حتى الان.^٤

٣) الاختصاصات القضائية

يعتبر الاختصاص القضائي في الاقليم احدى الضمانات الرئيسية للسلطة القضائية في كل اقليم أو ولاية لتأكيد مدى استقلالها عن السلطات القضائية الاتحادية، لتكون ضمانة رئيسية لشعب ذلك الاقليم ومواطنيه للاطمئنان الى القرارات الصادرة عن ممثلهم في السلطة والتأكد من روح العدالة التي تعتبر من المطالب الرئيسية لسكان الاقليم المتعددة الهويات في البلاد. من أجل ذلك أعطى الدستور العراقي الدائم لسلطات الاقاليم القضائية عند تشكيلها، وخاصة لسلطات الاقليم الكوردستاني المشكل فعلاً، ممارسة صلاحياتها باستقلال تام وذلك بغية تنفيذ شؤونها الخاصة بها دون تدخل من جهة السلطات الفيدرالية، ومن الطبيعي أن تكون تلك

^١ رؤول بليندباخر، ايغل أوستاين، حوارات حول توزيع السلطات والمسؤوليات في البلدان الفدرالية، سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفدرالية، ترجمة: مها بسطامي، الجزء الثاني، كندا، منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفدرالية، ٢٠٠٧، ص ١٩.

^٢ المادة ٩٢ من الدستور الكندي لسنة ١٨٦٧ وتعديل ٢٠١١: الجزء الثاني: الصلاحيات الحصرية للهيئات التشريعية للمقاطعات
المواضيع الواقعة حصرياً ضمن السلطات التشريعية للمقاطعات يمكن للهيئة التشريعية في كل مقاطعة سنّ قوانين متعلقة بمسائل تقع ضمن فئات المواضيع الواردة أدناه. 1: ملغاة. ٢. الضرائب المباشرة داخل المقاطعة من أجل تحقيق إيرادات لأغراض مقاطعاتية. ٣. اقتراض المال بالضمانة المنفردة للمقاطعة. 4. تحديد المناصب المقاطعاتية وتعيين المسؤولين فيها ودفع رواتبهم. 5. إدارة وبيع الأراضي العامة التي تملكها المقاطعة والأخشاب الموجودة فيها.

^٣ ينظر شورش حسن، مصدر سابق، ص ١٨٧.

^٤ نبيل عبدالرحمن حيوي، الدول الاتحادية الفيدرالية، حماية النظام الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٦٦.

الصلاحيحة المخولة للاقليم بموجب الدستور العراقي معممة في كل المجالات باستثناء ما ورد فيه من الاختصاصات الحصرية لحكومة الاتحادية العراقية.^١

وباختصار ان السلطة القضائية في الاقليم مستقلة عن السلطة القضائية الاتحادية، اذ بإمكان الحكومات الاقليمية ممارسة السلطة القضائية باستقلال تام دون أي تدخل من جانب الحكومة المركزية، باستثناء المثبت في الدستور من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية العراقية.^٢

فالسلطة القضائية للاقليم تختص بالفصل في المنازعات والخلافات التي قد تحدث في حدود الاقليم، ويتم تنظيم تلك السلطة القضائية الاقليمية بموجب دستور الاقليم.^٣

وفي هذا المعنى يذهب البعض الى ان الجهاز القضائي لأي اقليم يعتبر واقعاً تحت سلطته، وليس جهازاً تابعاً للقضاء الاتحادي أو جهاً من وجوهه، بل يتمتع الجهازان القضائيان بالاستقلال والانفصال التام كل عن الاخر. ولكل منهما اختصاصاته التي يجب عليه أن لا يتجاوزها بأي شكل من الأشكال، في حين قد يشترك الجهازان أحياناً في النظر بأنواع معينة من الدعاوى في حدود التعاون المسموح به قانوناً.^٤

وقد ورد في الفقرة ب من المادة ١٩١ من الدستور السويسري، تحويل سلطات المقاطعات تعيين السلطات القضائية للحكم في المنازعات المدنية وفي قضايا القانون العام ومسائل القانون الجنائي، وكذلك بإمكانها - أي سلطات المقاطعات - تعيين السلطات القضائية المشتركة.^٥

وبالإضافة الى ما جاء في الفقرة ج من المادة ١٩١ منه حول استقلال القضاء، فقد ذكر أن الهيئات القضائية مستقلة استقلالاً تاماً في ممارسة سلطاتها القضائية، ولا تخضع الا لحكم القانون.^٦

^١ حسب المادة ١٢١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (لسلطات الأقليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية).

^٢ ينظر شورش حسن، مصدر سابق، ص ٢٣١.

^٣ ينظر ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٦٩.

^٤ ينظر ماجدة صنعان اسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٣.

^٥ الفقرة ب من المادة ١٩١ من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٤ (السلطات القضائية للمقاطعات/ ١- يتعين على المقاطعات تعيين السلطات القضائية للحكم على المنازعات المدنية وقضايا القانون العام والقانون الجنائي. ٢- بإمكانها أن تعين السلطات القضائية المشتركة).

^٦ الفقرة ج من المادة ١٩١ من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٤ (استقلال القضاء/ الهيئات القضائية مستقلة في ممارسة السلطات القضائية وتخضع فقط للقانون).

وبجانب المحكمة الاتحادية لكل كانتون من الكانتونات السويسرية، توجد أيضاً محكمة عليا ومحكمة مدنية ومحكمة جنائية بالإضافة الى وجود مدعى عام في المقاطعة، وكذلك حاكم تحقيق ومبلغ.^١

وبموجب الدستور الأمريكي تتكون السلطة القضائية من ثلاثة اصناف وهي المحاكم المحلية والمحكمة الاعلى للوثائق والسجلات والمحكمة العليا للولايات. وبموجب الدستور تتمتع السلطات القضائية للولايات بقسط كبير من الاستقلالية عن السلطات القضائية الاتحادية لكنها تخضع في النهاية لسلطة المحكمة العليا.^٢

ومن اهم اختصاصات القضاء في الولاية، البت في العقود والأحوال الشخصية بما فيها الموارث والجرائم وجميع الاجراءات المدنية وكذلك الجنائية. وبموجب القانون الاداري ينظم القضاء الحكومات المحلية الحضرية والريفية والأعمال العامة والتربية والمسائل الصحية والمؤسسات العقابية والخيرية وغير ذلك.^٣

والمعروف ان القاعدة العامة في القضاء هي ان كل الاختصاصات القضائية في الدولة الاتحادية أو في الدول الداخلة فيها تمارسها السلطة القضائية الاتحادية أو الاقليمية. وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولضمان الحفاظ على استقلال السلطة القضائية التي ينظر اليها بعين الاعتبار، ولكن مع هذه القاعدة العامة قد يوجد في العديد من الدساتير الاتحادية مواد ونصوص تنطرق الى الصلاحيات القضائية للسلطة التشريعية، فعلى سبيل المثال لا الحصر. فان الدستور الامريكى يمنح اختصاصا خاصا قضائيا يعد خطيراً في نوعه لمجلس الشيوخ الامريكى، حيث خول الدستور الأمريكي ذلك المجلس محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية، اذا تم توجيه اتهام خطير كعدم الولاء اليهم من قبل مجلس النواب.^٤

وبالنسبة للقضاء الاقليمي في الاتحادات الفيدرالية، فانه لكل اقليم نظامه القضائي الخاص به بموجب الدستور، ولا ريب ان المعيار الحاسم في ثبوت الاستقلال القضائي كامن في مدى قدرة محاكم الاقاليم على اصدار احكامها، بحيث يقل فرص الطعن فيها أو تتعدم أمام أية محكمة اخرى خارج حدود الولاية وهذا ما نجده في محاكم أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية.^٥

وفي الاتحاد السويسري تمارس الكانتونات الصلاحيات القضائية عن طريق محاكمها الخاصة.^١

^١ ينظر أحمد ابراهيم الورتي، المصدر السابق، ص ٨٥.

^٢ الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩ وتعديلاته لغاية ١٩٩٢. علاقة الولايات بعضها ببعض (تحتزم كل ولاية وتعتد اعتداداً كاملاً ومخلصاً بقوانين كل ولاية أخرى وسجلاتها الرسمية وإجراءاتها القضائية ويجوز للكونغرس أن يحدد، بقوانين عامة، قواعد الكيفية التي يتم فيها إثبات مثل هذه القوانين والسجلات والإجراءات، ونتائج ذلك.

^٣ ينظر محمد عمر، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

^٤ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي : (مجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء محاكمة في جميع تهمة المسؤولين. وعندما يعقد مجلس الشيوخ لذلك الغرض، يقسم جميع أعضائه باليمين أو بالإقرار. وعندما تتم محاكمة رئيس الولايات المتحدة، يرأس رئيس القضاة الجلسات: ولا يجوز إدانة أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين). ولمزيد من المعلومات ينظر ماجدة صنعان إسماعيل، مصدر سابق، ص ١٩٤.

^٥ ينظر حازم اليوسفي، مصدر سابق، ص ٢٨.

المبحث الثاني

الاختصاصات الدستورية للأقاليم في الدولة الفيدرالية (المشاركة)

المقصود بالمشاركة هي الشراكة الفعلية بين طرفين أو أطراف متعددة، بحيث ينجز عمل ما من قبل الجميع بدون استئثار احد الاطراف بالبت في الموضوع، بل يكون الانجاز وبت العمل من قبل الجميع متعاونين فيما بينهم. فعلى ضوء ذلك تعني المشاركة كمبدأ في الدول الفيدرالية، أن الدويلات الأعضاء أو الأقاليم المكونة في الاتحاد الفيدرالي تشارك في اتخاذ جميع القرارات للسلطة الفيدرالية، وذلك عن طريق من يمثل تلك الاقاليم في تشكيل الهيئات الفيدرالية فعلى سبيل المثال اذا تكونت المحكمة الدستورية في دولة ما من رئيس وثلاثة أعضاء وكانت الدولة متكونة من ثلاث أقاليم ومركز، يشارك المركز والأقاليم الثلاث في تشكيل المحكمة الفيدرالية، بأن يكون الرئيس من اختيار الحكومة الفيدرالية وكل عضو من أعضاء المحكمة من أحد الأقاليم، فالعلاقة الحقيقية بين الدولة الاتحادية والدويلات الأعضاء فيها هي علاقة قائمة على مبدأ التعاون المشترك وليست على التبعية.

وعلى ضوء ذلك يمكن تناول مبدأ الشراكة في الأمور التالية:

١) الشؤون الخارجية والتمثيل الدبلوماسي

ان المسألة الرئيسية في الدول الاتحادية قد تثير سؤالين مهمين هما هل تناط سلطات تصريف العلاقات الخارجية إناطة مطلقة تامة بالاتحاد دون غيره، وهل تشترك الولايات ببعض السلطات في هذا المجال أم لا؟

لقد تم تقرير هذا الأمر في معظم الدساتير الاتحادية لمصلحة الاتحاد نفسه كقاعدة عامة، الا انه في بعض الدول الاتحادية فانه قد سمح للوحدات الأعضاء فيها حسب الدستور الاتحادي بالمشاركة وذلك بعقد اتفاقيات وفتح مكاتب قنصلية أو ممثلات تجارية وثقافية مختلفة مع الدول الاجنبية في شؤون تقع ضمن الصلاحية التشريعية المناطة بالدولة الاقليمية، وغالباً ما تكون تلك الاتفاقيات والمعاهدات غير سياسية، ويشترط توافقها وانسجامها مع السياسة العامة للاتحاد التي ينصوي الأقليم فيها وعدم تعارضها مع حقوق الولايات الاخرى ومع المعاهدات التي أبرمتها الحكومة الاتحادية.^٢

^١ ينظر ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

^٢ ينظر روبرت بوي وكارل فريدريك، دراسات في الدولة الاتحادية، الجزء الثالث، ترجمة وليد الخالدي وبرهان دجاني، الدار الشرقية للطباعة والنشر ومؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، بيروت - نيويورك، ١٩٦٦، ص ٤١٦.

حيث اعتبرت المادة ١١٠ من الدستور العراقي، رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي وجميع ما فيها الأمور السيادية حصراً^١ وهذا معناه ان الاقاليم لها حق انشاء علاقات خارجية اذا لم تكن متعلقة بقضية السيادة، كانشاء قنصليات وفتح مكاتب ممثلية لتسهيل الامور التي تتعلق بمواطني الاقليم ومصالحه مع الدولة أو المنظمة الدولية التي اقام الاقليم معها هذه العلاقات الخارجية. وهذا يعني أن كل علاقة للأقاليم العراقية مع الدول والمنظمات والهيئات الاجنبية مسموح به قانوناً، طالما لا تمس تلك العلاقة السيادة الاتحادية أو تعدي على اختصاصها.

وقد قامت الفقرة (رابعاً) من المادة (١٢١) بايضاح ذلك من بعض النواحي، حيث حولت الاقاليم والحافظات الغير المنتظمة في اقليم، فتح مكاتب سواء كانت ثقافية أو تجارية أو اجتماعية أو انمائية في السفارات والبعثات الدبلوماسية، سواء داخل العراق أو خارجه لتابعة شؤونها.^٢

وكما أجاز دستور الاتحاد السويسري بموجب نص المادة ٥٥ منه، المشاركة والمساهمة للكانتونات في القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية، حيث نصت المادة على أنه تشترك الكانتونات في بلورة القرارات المرتبطة بالشؤون الخارجية فيما يمس اختصاصاتها ومصالحها الحيوية. وتبين أهمية مشاركة ومساهمة الكانتونات في اتخاذ مثل ذلك القرار عندما يتعلق الأمر باختصاصاتها، ومن هذا المنطلق من الممكن اشراك الكانتونات في المفاوضات الدولية بطريقة مناسبة.^٣

بينما يختلف الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نص الدستور (في المادة الأولى، الفقرة العاشرة منه) على أنه لا يجوز لأي ولاية عقد أية معاهدة أو الدخول في أي حلف أو اتحاد خارجي، بينما أجاز لجميع الولايات بموافقة كونجرس عقد أي اتفاق أو ميثاق مع ولايات أخرى أو دول أجنبية.^٤

^١ الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية، أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابعادها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية).

^٢ الفقرة رابعاً من المادة ١٢١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: (تؤسس مكاتب للأقاليم والحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية).

^٣ نصت المادة ٥٥ من الدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٩: على مساهمة الكانتونات في القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية

١- تشارك الكانتونات في بلورة القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية التي تمس اختصاصاتها أو مصالحها الحيوية.

٢- يقوم الاتحاد بإخطار الكانتونات في الوقت المناسب وبالتفصيل ويأخذ رأياً.

٣- تزداد أهمية مشاركة الكانتونات في اتخاذ القرار إذا ما كان الأمر يتعلق باختصاصاتها. ويجب في هذه الحالة إشراك الكانتونات في المفاوضات الدولية بطريقة مناسبة.

^٤ الفقرة العاشرة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية: (لا يجوز لأية ولاية أن تعقد أية معاهدة، أو أن تدخل في أي حلف أو اتحاد...

لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، أن تفرض أية رسوم على حمولة السفن، أو تحتفظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم، أو تعقد أي اتفاق أو ميثاق مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية...)

وقد مر انشاء العلاقات الخارجية في الدساتير الألمانية بمراحل عدة، حيث لم يحجب الدستور الألماني لسنة ١٨٧١ عن الدول الأعضاء في الاتحاد الألماني حقها في انشاء علاقاتها المباشرة مع الدول الأجنبية الخارجية، بينما انتزع دستور فايمار لعام ١٩١٩ تلك الحقوق من الأقاليم المكونة للاتحاد الألماني، وانتزع منها صلاحية التمثيل الدبلوماسي والتمثيل القنصلي في البلاد الأجنبية، كما انتزع منها صلاحية استقبال الدبلوماسيين والقناصل الأجانب، الا أنه ابقى للأقاليم صلاحية تبادل المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل والممثلين فيما بينها داخل الاتحاد.

الا أن الدستور الحالي نص على أن الدولة الاتحادية تتولى اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة مع الأقاليم الأعضاء في الاتحاد للحفاظ على تمثيل المصالح الإقليمية الناتجة عن علاقات اقتصادية خاصة أو أوضاع الجوار وشؤونها بين بعض الأقاليم الأعضاء وبين دول أجنبية وهذا الضمان لم يرد في القانون الأساسي لسنة ١٩٤٩.^١

وعليه يكون خلال أقل من قرن (١٨٧١ - ١٩٤٩)، قد حدث ثلاث تغيرات جوهرية في شكل العلاقات الخارجية والتمثيل الدبلوماسي بالنسبة للولايات في ألمانيا.

أما بخصوص المعاهدات وحق الولايات في إبرامها، فقد منع دستور الدولة العراقية ابرام المعاهدات والاتفاقيات من قبل الأقاليم، وحصر ذلك بموجب المادة ٦١/ رابعاً، ومادة ١٢١/ أولاً في صلاحيات الدولة الاتحادية.^٢

في حين ان الدستور الاتحادي في سويسرا بموجب المادة ٥٦، منح الكانتونات حق ابرام بعض المعاهدات مع الدول الأخرى في مجالات اختصاصاتها، بشرط أن لا تتعارض تلك المعاهدات مع حقوق الاتحاد ومصالحه أو مع حقوق الكانتونات الأخرى، وبشرط اخطار الاتحاد من قبل الكانتونات قبل إبرامها.

كما أجاز الدستور السويسري الكانتونات التعامل المباشر مع الجهات الأجنبية بشرط أن تكون تلك الجهات في مستواها.^٤

^١ لمزيد من المعلومات ينظر روبرت بوي وكارل فريدريك، مصدر سابق ص ٤٢٧ - ٤٢٩. وكذلك ينظر نبيل عبدالرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية، المجلد الثاني، الجزء التاسع، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٢، ص ٣١ - ٣٣.

^٢ الفقرة الرابعة من المادة ٦١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (يختص مجلس النواب بما يأتي :

رابعاً : - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

^٣ الفقرة الأولى من المادة ١٢١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (أولاً : - لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذه الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية).

^٤ المادة ٥٦ من الدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٩ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٤ (العلاقات بين الكانتونات والدول الأجنبية

١- يجوز للكانتونات إبرام معاهدات مع الدول الأخرى في مجالات اختصاصاتها.

٢- لا يجوز أن تتعارض هذه المعاهدات مع حقوق ومصالح الاتحاد أو مع حقوق الكانتونات الأخرى. وتلتزم الكانتونات بإخطار الاتحاد بمثل هذه المعاهدات قبل إبرامها.

٣- يجوز للكانتونات التعامل مباشرة مع الجهات الأجنبية التي في مستواها" وفي الحالات الأخرى يكون تعامل الكانتونات عن طريق الاتحاد).

بيد أن الدستور الأمريكي حظر على أي ولاية الدخول في أية معاهدة أو حلف أو اتحاد، إلا أنه يجيز إبرام الاتفاقيات أو الموائيق أو العقود الخاضعة بشرط موافقة الكونجرس على ذلك.^١

وبموجب الدستور الألماني في مادته ٣٢، يجوز للولايات أن تعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية شريطة موافقة الحكومة الاتحادية عليها.^٢

وبشكل عام من خلال هذا السرد يتبين أن للأقاليم حق المشاركة مع الحكومة الاتحادية في العلاقات الخارجية والتمثيل الدبلوماسي وانشاء المعاهدات والاتفاقيات.

٢) الأمن والدفاع الوطني

ان الحاجة الى توفير دفاع فعال للكيانات الصغيرة كان من أهم الحوافز الأساسية في اقامة الدول الاتحادية يضاف الى ذلك المنافع الاقتصادية والمصالح المشتركة، لكن تبقى قضية الأمن والسلامة، وكذلك مسألة الأمن القومي والدفاع الفعال عن الدولة وكيانها وتأمين السلامة الوطنية ضد الأخطار الداخلية والخارجية من أهم ما يشغل بال الجماعات والدول رضاع القرار فيها.

وقد أجمعت كل تجارب الدول الاتحادية على أن تتحمل الحكومة الاتحادية مسؤولية الدفاع عن سيادتها وسلامتها، وكذلك مسؤولية الدفاع عن سلامة الولايات الأعضاء فيها.

ومن هذا المنطلق فقد نصت معظم الدساتير الاتحادية على هذا الموضوع، لأن الدولة الاتحادية بطبيعتها تكون أقدر وأكثر كفاءة على صيانة أمن الدولة بصفة عامة من حكومات الولايات متفرقة.

ولقد أكد الدستور العراقي في مادته ١١٠ على اختصاص السلطات الاتحادية بشكل حصري بذلك، بما فيه وضع سياسة الأمن الوطني داخل الاتحاد وتنفيذ تلك السياسة من قبلها، ويكون ذلك بانشاء قوات مسلحة تضم جميع صفوف القوات العسكرية وتكون ادارة تلك القوات المسلحة منحصرة في الدولة الاتحادية.^٣

^١ الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الدستور الولايات المتحدة الأمريكية: (لا يجوز لأية ولاية أن تعقد أية معاهدة، أو أن تدخل في أي حلف أو اتحاد...

لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونجرس، أن تعقد أي اتفاق أو ميثاق مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية...)

^٢ المادة ٣٢ من الدستور المانيا الصادر عام ١٩٤٩ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٢ (العلاقات الخارجية

١- تكون رعاية العلاقات مع الدول الأجنبية من اختصاصات الاتحاد.

٢- قبل عقد أي اتفاقية تؤثر على الظروف الخاصة بأي ولاية، يتعين استشارة الولاية في الوقت المناسب.

٣- إذا تمتعت الولايات بسلطة سن التشريعات، يجوز لها إبرام معاهدات مع دول أجنبية بموافقة من الحكومة الاتحادية).

^٣ الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :

ثانياً: - وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضممان أمن حدود العراق، والدفاع عنه).

والمقصود من انشاء القوات المسلحة بالدرجة الأولى هو تأمين أمن وحدود العراق وحمايته من أي عدوان خارجي والدفاع عن أراضيه بصورة عامة، ولكن الدستور العراقي أقر بخصوصية الأقاليم، فلذا منح حكومة الأقليم كوردستان جميع ما تتطلبه ادارة الأقليم وبوجه خاص انشاء قوة الأمن الداخلي للأقليم وتنظيم صفوفه وادارته بما في ذلك الشرطة الإقليمية وقوة الأمن الداخلي أي (ناسايش)، وقوات حماية الأقليم أي (البيشمركة)، والتي تعتبر جزءاً من المنظومة الدفاعية العراقية، كما ورد ذلك واضحاً في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.^١

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد منح الدستور، للولايات الحق في انشاء قوات مسلحة خاصة بها تكون مسؤولة عن حماية الأمن الداخلي والدفاع عن الولاية ضد العدوان الخارجي سواء صدر العدوان عن ولاية أخرى أو من الحكومة الاتحادية أو من الدول الأجنبية، وكل ذلك بموافقة الكونجرس.^٢

وفي الاتحاد السويسري وبموجب المادة ٥٧ و ٥٨ من الدستور يتم المشاركة بين الاتحاد والكانتونات في القضايا التي تهم الأمن والدفاع عن أراضي الاتحاد وشعبه، بما فيهم جميع سكان الأقاليم وأراضيها والكانتونات كل في حدود اختصاصه على توفير أمن البلاد وحماية الشعب.

ومن أجل ذلك يتم التنسيق بين جهودهم فيما يتعلق بالأمن الداخلي الاتحادي أو داخل المقاطعات.^٣

ومن المناسب أن نذكر أن القوات المسلحة السويسرية تنظم طبق النظام الخاص بالجيش الشعبي، فيكون جميع مواطني الكانتونات جنوداً احتياطيين يشاركون في الدفاع عن الاتحاد والكانتونات عند الضرورة وحسب الظروف الخاصة، وتشارك السلطات المدنية في مواجهة أي تهديدات خطيرة للأمن الداخلي، وكذلك في التغلب على كل ظرف طارئ، كما يمكن أن يسند الى القوات المسلحة السويسرية مهام أخرى تكون في صالح الاتحاد والكانتونات. الا أن نشر القوات المسلحة سلطة حصرية للاتحاد.^٤

^١ الفقرة الخامسة من المادة ١٢١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (خامساً: - تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم).

^٢ الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الدستور الولايات المتحدة الأمريكية: (لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، أن تفرض أية رسوم على حمولة السفن، أو تحتفظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم، أو تعقد أي اتفاق أو ميثاق مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية، أو تشتبك في حرب إلا إذا غزيت فعلاً، أو إذا كان هناك خطر داهم لا يسمح بالتأخير). لمزيد من التفصيل ينظر روبرت بوي وكارل فريدريك، مصدر سابق، ص ٣٨٥. وكذلك ينظر نبيل عبدالرحمن الحياوي، الدولة الفيدرالية، الجزء الثامن، مصدر سابق، ص ٩٧ و ٩٨.

^٣ المادة ٥٧ من الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ (١- يعمل الاتحاد والكانتونات في حدود اختصاصاتهم على توفير أمن البلاد وحماية الشعب.

^٢ - يقوم الاتحاد والكانتونات بتنسيق جهودهم فيما يتعلق بالأمن الداخلي).

^٤ المادة ٥٨ من الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ (القوات المسلحة

١- لسويسرا قوات مسلحة. وهذه القوات المسلحة منظمة طبقاً لنظام الجيش الشعبي.

وفي ألمانيا يقوم تنظيم الجيش فيها على أساس الولايات، بموجب كل من دستور ١٨٧١ و دستور فايمار، حيث أعطى دستور ١٨٧١ صلاحيات عديدة لكل ولاية لا يستهان بها في هذا المجال.^١

بينما أقر دستور ١٩٤٩ التعاون بين الاتحاد والولايات، فيما يتعلق بمجال الشرطة الجنائية وكذلك فيما يتعلق بحماية النظام الأساسي الديمقراطي الليبرالي، وما يتعلق بكيان وأمن الاتحاد والتعاون بين الطرفين على تأمين كيان وأمن أي ولاية والوقاية من المحاولات المريبة التي قد تجري داخل الاقليم الاتحادي.^٢

(٣) الشؤون المالية

عند الحديث عن النظم الفيدرالية تنبغي الإشارة الى ان للشؤون الاقتصادية والمالية دوراً هاماً في تكوين الاتحادات، ولذلك يجدر بنا أن نتعرف في هذه الفقرة على قسط وافر من القضايا المتعلقة بالجانب المالي ومعرفة مواقع الدساتير الاتحادية المختلفة حول هذا الجانب. علماً بأن في أغلب الدساتير يعتبر موضوع (المالية) من الاختصاصات الحصرية للدولة الاتحادية، بيد اننا سنحاول أن نتعرف على الجوانب التي قد تشارك فيها سلطات الأقاليم في مجال تسيير دفة الشؤون المالية داخل الاتحاد أو داخل الأقليم، حيث ورد حول هذا الموضوع الكثير في الدساتير الاتحادية.

ففي هذا المجال قد قام الدستور العراقي بوضع مواد عديدة حول الشؤون المالية جعل الاقليم والمحافظات فيها شريكاً، وأكد ذلك في المادة ١١٤ حيث تشير الى اشتراك السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في الشؤون المالية.^٣

فعلى ضوء هذه المادة وفقراتها تكون مسألة الجمارك وتنظيم منابع الطاقة الكهربائية ورسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والحفاظة على نظافتها ورسم سياسات التنمية والتخطيط العام، وكذلك رسم السياسة الصحية العامة، من اختصاصات الاقليم بالشراكة والتعاون مع حكومة الاتحاد.^٤

٢- تعمل القوات المسلحة على تدارك الحرب وتوفير السلام وتقوم بالدفاع عن الوطن والشعب" كما تدعم السلطات المدنية لمواجهة أية تهديدات خطيرة تمس الأمن الداخلي، وكذلك للتغلب على أية ظروف طارئة. ويمكن للقانون أن يسند إلى القوات المسلحة مهام أخرى.

٣- نشر القوات المسلحة مسؤولية الاتحاد).

^١ ينظر روبرت بوي و كارل فريدريك، مصدر سابق، ص ٣١٨ و ٣١٩. وكذلك ينظر نبيل عبدالرحمن الحياوي، الدولة الفيدرالية، الجزء الثامن، مصدر سابق، ص ٢٥ و ٢٦.

^٢ الفقرة ١٠ من المادة ٧٣ من الدستور الألماني لعام ١٩٤٩: (التعاون بين الاتحاد والولايات فيما يتعلق:

أ- مجال الشرطة الجنائية"

ب- حماية النظام الأساسي الديمقراطي الحر، وكيان وأمن الاتحاد، أو كيان وأمن أي ولاية (حماية الدستور)

ج- الوقاية من المحاولات التي قد تجري داخل الإقليم الاتحادي للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف، وكذلك إنشاء مكتب اتحادي للشرطة الجنائية ومكافحة الإجرام الدولي).

^٣ الفقرة الاولى من المادة ١١٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم :

أولاً : - إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون).

وحيث ان دعامة الاقتصاد العراقي تقوم على ثروتي النفط والغاز، ولكي يستفيد جميع مواطني العراق من هذه الثروة، ضمن الدستور العراقي في الفقرة الأولى من مادته ١١٢ فقد أقرت تأمين المشاركة والتعاون في استخراج النفط والغاز وحصر انتاجهما بين جهازي الحكومة الاتحادية والاقليمية. كما تؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة على بذل الجهود المشتركة من الطرفين لرسم السياسة الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وذلك لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة.^٢

وقد اعتبرت المادة (١٠٩ / أولاً) ادارة ثروات النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية أمراً مشتركاً بين حكومات الأقاليم والحكومة الاتحادية.^٣

كما نصت المادة ١١١ من الدستور العراقي على ملكية الشعب العراقي للنفط والغاز وتعميم ريعها على جميع العراقيين.^٤

ولأجل تنفيذ توزيع الثروة المالية على جميع الأقاليم والحافظات، يتم بموجب المادة ١٠٦، تأسيس هيئة عامة مشتركة من الحكومة الاتحادية والاختصاصيين من الأقاليم والحافظات، حيث تضطلع تلك الهيئة بالتحقق من عدالة توزيع الثروات المالية، وكذلك التأكد من ضمان الشفافية والعدالة في تقاسم الأموال بالنسب المقررة لكل إقليم أو محافظة.^٥

وقد حظي تنظيم الأمور المالية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية بنصوص مختصرة جداً، بشكل جعلها محصورة الى حد كبير على الحكومة الاتحادية وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى، بيدان هناك مجموعة من الاختصاصات المشتركة المالية بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات، فمن ضمن تلك السلطات المشتركة فرض الضرائب على الواردات الى الأقاليم والصادرات

^١ يوسف فواز الهيتي، اللامركزية في الحافظات واللامركزية في الاقاليم، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١، ص ١٠٧ - ١٠٨. ولتوضيح أكثر ينظر ايمان خليل شعلان، الفدرالية وأثرها على وحدة العراق الوطنية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢٠.

^٢ المادة ١١٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (أولاً: - تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: - تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار).

^٣ الفيدرالية في العراق وتداعياتها الداخلية والاقليمية، بحث منشور في مجلة شؤون خليجية، العدد (٤٨)، شتاء ٢٠٠٧، ص ١١٦.

^٤ عبدالستار هادي عبيد، العملية السياسية في العراق بعد الاحتلال وأثرها على الداخل العراقي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٩.

^٥ المادة ١٠٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (تؤسس بقانون، هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية: -

أولاً: - التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الأقاليم والحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: - التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

ثالثاً: - ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو الحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقاً للنسب المقررة).

منها بشرط موافقة الكونغرس على تلك الاجراءات المالية، ومن ميزات الدستور الأمريكي أنه لا يحتوي على قيود واضحة لسلمة الاتحاد في فرض ضرائب على إحدى الولايات ولا لسلمت الولاية في فرض ضرائب على ولاية أخرى وذلك تحقيقاً للمساواة بين الأقاليم جميعاً.^١

أما الدستور الألماني فنجد أن بحث الأمور المالية جاء فيه بصورة مفصلة جداً لا يسعه هذا المجال، ولكن نشير الى بعض الأمور المالية التي تكون من اختصاصات الولايات منها اختصاص الضرائب كضريبة الممتلكات والتركات والسيارات وضريبة الاستهلاك وضرائب أخرى متعددة، فكل ذلك يعود ريعه للولايات.^٢

ومن الجدير بالذكر ان الدستور الاماراتي للامارات العربية المتحدة، هو أكثر الدساتير فيما يخص منح الصلاحيات المالية الواسعة لكل إمارة منضوية في ذلك الاتحاد، كما يبدو ذلك واضحاً في المادة ١٢٧ منه، حيث يكون ريع محصولات المالية كلها للامارة باستثناء ما يخص دستورياً للاتحاد بنسبة معينة سنوية من موارد كل إمارة وذلك لتغطية الميزانية العامة السنوية للاتحاد.^٣

وفي الختام نجد أن جميع الدساتير الفيدرالية تنص على المشاركة والاختصاصات الحصرية للأقاليم، ولكن يختلف الأمر من اتحاد الى آخر، فقد تكون المشاركة في بعض الدول الفيدرالية أقوى وأوسع من بعض الدول الأخرى، ولكن لا يخلو أي كيان اقليمي من المشاركة الحقيقية في رسم السياسة المالية للدولة الاتحادية.

^١ الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الدستور الولايات المتحدة الأمريكية (لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، أن تفرض أية رسوم أو عوائد على الواردات أو الصادرات، إلا ما كان منها ضرورياً ضرورة قصوى لقيامها بتنفيذ قوانينها الخاصة بالتفتيش: ويكون صافي إيرادات جميع الرسوم والعوائد التي تفرضها أية ولاية على الواردات أو الصادرات، لمنفعة خزينة الولايات المتحدة، وجميع أمثال هذه القوانين تكون خاضعة لمراجعة وإشراف الكونغرس. لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، أن تفرض أية رسوم على حمولة السفن، أو تحتفظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم، أو تعقد أي اتفاق أو ميثاق مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية، أو تشتبك في حرب إلا إذا غزيت فعلاً، أو إذا كان هناك خطر داهم لا يسمح بالتأخير). وللمزيد من المعلومات ينظر عبدالمنعم احمد أبو طيخ، توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الدانمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة، ٢٠٠٩، ص ٦٦، و ماجدة صنعان إسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

^٢ المادة ١٠٦ من الدستور الألماني: (توزيع حصيلة الضرائب وريع الاحتكارات المالية

٢- تُخصص حصيلة الضرائب التالية للولايات: ضريبة الممتلكات" ضريبة التركات" ضريبة السيارات" الضرائب على المعاملات التي لا تعود على الاتحاد...).

^٣ المادة ١٢٧ من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ وتعديلاته لغاية ٢٠٠٩: (تخصص الامارات الأعضاء في الاتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر اللذين يحددهما قانون الميزانية).

الخاتمة

استعرضنا في هذه الدراسة مواضيع الاستقلال الذاتي وحق المشاركة للأقليم ضمن الدولة الفيدرالية، وكل ذلك من خلال النصوص الدستورية وذكر نماذج عديدة من الدول الفيدرالية. وتوصلنا الى عدة نتائج منها:

(١) يعتبر النظام الفيدرالي تجربة ناجحة يمكن الاعتماد عليها لحل المشاكل الموجودة أو المحتمل وقوعها في الدول المتعددة الأطياف وجمعها في نظام اتحادي يرضي جميع أطرافه وكياناته، لاسيما اذا تكونت الدولة الاتحادية من عدة قوميات أو ديانات أو مذاهب مختلفة أو عرقيات متعددة.

(٢) من ميزات الدول الاتحادية، أن تنسم بوجود مجلسين تشريعيين، ولهما أسماء مختلفة حسب الدولة، ورغم وجود النص الدستوري على تشكيل المجلسين، فلا يوجد عملياً في بعض الدول الآ مجلس واحد، كما هو الحال في العراق، والامارات ... الخ

(٣) في الدول الاتحادية تكون الأولوية للدستور الاتحادي، لذا يجب أن لا تتعارض الدساتير الإقليمية وقوانينها مع الدستور الاتحادي ويجب على الأقاليم مراعاة ذلك بدقة.

(٤) يلاحظ ان الدستور العراقي قد أعطى الأولوية لقوانين الأقاليم والحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة نشوب خلاف حول تطبيق الصلاحيات المشتركة.

الاقتراحات:

(١) لكي تكون الاتحادية دولة قانونية ومتجانسة يجب التقييد بالدستور ومراعاة نصوصه والتعامل مع الأقاليم من قبل الدولة الاتحادية المركزية، تعاملاً قانونياً وذلك لتجنب التفكك والانفصال وترسيخ عملية الاتحاد.

(٢) نرتأي أن تكون الصلاحيات المخولة للأقليم منصوص عليها في الدستور بصورة واضحة، بحيث يتم تحديد الصلاحيات القانونية للأقليم.

(٣) كما نرتأي تعديل وتهذيب الفقرات الدستورية التي تحتوي في طياتها نوعاً من الغموض مما تسبب في تأزم المواقف والمشاكل بين الأطراف المختلفة.

(٤) لترسيخ الفيدرالية في العراق نرتأي تشكيل وتفعيل المجلس الاتحادي من حيث التكوين والصلاحيات باعتباره يمثل مشاركة حقيقية ومتساوية للأقاليم، وذلك طبقاً للمادة ٦٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

قائمة المصادر

الكتب:

- (١) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (٢) احمد ابراهيم علي الورتي، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل، ٢٠٠٨.
- (٣) د. أحمد أحمد الموافي، رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (٤) آريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.
- (٥) باور أحمد حاجي السليفاني، الفيدرالية في العراق بعد ٢٠٠٣، دار سيريز للطباعة والنشر، دهوك، ٢٠١٢.
- (٦) بلند ابراهيم حسين شالي، العلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في النظم الفيدرالية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٤.
- (٧) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- (٨) راول بليندناخر، ابيغل أوستاين، حوارات حول توزيع السلطات والمسئوليات في البلدان الفدرالية، سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفدرالية، ترجمة: مها بسطامي، الجزء الثاني، كندا، منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفدرالية، ٢٠٠٧.
- (٩) روبرت بوي وكارل فريديريك، دراسات في الدولة الاتحادية، الجزء الثالث، ترجمة وليد الخالدي وبرهان دجاني، الدار الشرقية للطباعة والنشر ومؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، بيروت - نيويورك، ١٩٦٦.
- (١٠) رونالد ل. واتس، الأنظمة الفدرالية، منتدى الاتحادات الفدرالية، أوتاوا، كندا، ٢٠٠٦.
- (١١) د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.
- (١٢) د.عابد خالد رسول، المجلس التشريعي الثاني في الدولة الفيدرالية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣.

- (١٣) د. عادل زغبوب، الدولة الاتحادية.. مفهومها- تحليلها- مستقبلها، دار المسيرة، لبنان، ١٩٧٩.
- (١٤) د. عصام سليمان، الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.
- (١٥) كاوسين بابكر، حول الفيدرالية النظامان السويسري والعراقي، مكتب الفكر والوعي، السلیمانية، ٢٠٠٩.
- (١٦) د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
- (١٧) د. محمد هماوند، الفيدرالية والحكم الذاتي والامركزية الادارية الاقليمية، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠١.
- (١٨) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية، حماية النظام الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.
- (١٩) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٢، ٢٠٠٩.
- (٢٠) هكار عبدالكريم فندي، الفيدرالية... مفهوماً وتطبيقاً، مطبعة خاني، دهوك، ٢٠٠٩.
- (٢١) يوسف فواز الهيتي، اللامركزية في المحافظات واللامركزية في الاقليم، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١.

الدوريات:

- (١) الفيدرالية في العراق وتدايعاتها الداخلية والاقليمية، بحث منشور في مجلة شؤون خليجية، العدد (٤٨)، شتاء ٢٠٠٧.
- (٢) قحطان أحمد سليمان الحمداني، الفيدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٦٠، شباط/ ٢٠٠٩.
- (٣) حازم اليوسفي، الفيدرالية والنظم الاتحادية، مجلة القضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، السنة الأولى، العدد ١٠ أكتوبر ٢٠٠٥.

الرسائل الجامعية:

- ١) أمجد علي حسين، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية (عراق نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة دهوك، ٢٠١٠.
- ٢) ايمان خليل شعلان، الفدرالية وأثرها على وحدة العراق الوطنية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣) عبدالستار هادي عبيد، العملية السياسية في العراق بعد الاحتلال وأثرها على الداخل العراقي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٤) ماجدة صنعان اسماعيل، التوازن بين السلطات في الدولة الفيدرالية، رسالة ماجستير، جامعة دهوك، ٢٠٠٩.

المصادر الإلكترونية:

- ١) باسم حسين الزبيدي، مفاهيم الفيدرالية والاقاليم واللامركزية وتشكيل مستقبل العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني مركز المستقبل للدراسات والبحوث الاستراتيجية <http://mcsr.net/news22>.
- ٢) جمال ناصر جبار الزبيدوي، اختصاصات الأقاليم والمحافظات في العراق، بحث منشور على موقع شبكة انترنت. <http://www.hamoudi.org/dialogue-of-intellenct/18/04.htm>
- ٣) ياسر خالد عبد بركات، الفيدرالية في العراق، أسلوب لضمان الوحدة الوطنية، مقال منشور على الموقع الالكتروني مركز المستقبل للدراسات والبحوث. <http://mcsr.net/articals/008.html>
- ٤) الموقع الإلكتروني ويكي بيديا رود آيلاند، آلاسكا <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ٥) الموقع الإلكتروني Google، وايومنغ، كاليفورنيا <https://www.google.iq/search?biw=1024&bih=667&noj=1&q>

الدساتير:

- (١) دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ وتعديلاته لغاية ٢٠٠٩
- (٢) دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٩ وتعديلاته لغاية ١٩٩٢
- (٣) الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٤
- (٤) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
- (٥) الدستور الكندي لسنة ١٨٦٧ وتعديل ٢٠١١
- (٦) الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ المعدل ٢٠١١.